

ما الضابط في إقامة الحجة؟ وهل يصل ذلك لتكفير من أشرك؟

عبدالله الغنيمان

احسن الله اليكم وبارك فيكم يقول السائل ما هو الضابط في اقامة الحجة هل اذا كان عندي شيء من العلم في شيء وبينت هذا الحكم لشخص عمل عملا شركيا او كفريا - [00:00:03](#)

فهل اكفره لا ما تكفر ولكن عليك ان تدعو بالشيء الذي تستطيعه اذا كنت تستطيع ان تقيم عليه الحجة وتزيل الشبه ثم يستمر بعد ذلك على الشرك نعم تكفره اما اذا بين له - [00:00:21](#)

ورجع هذا لا يكفر المقصود ان التكفير التكفير الذي يقول يحكم به العبد هذا يلزم عليه اقامة الحجج وازالة الشبه وليس مجرد انه يعمل الكفر اما كونه يعمل الكفر فهذا بينه وبين الله. اذا امن نقول هذا كفر - [00:00:45](#)

وهو الله يحاسب مما نحن ما نحكم له لا نحكم عليه بالشرك والكفر حتى نبين له ونوضح له واذا كان عنده شبه يزال الشبهات عند ذلك يحكم عليه اذا استمر - [00:01:15](#)

اذا استمر حكم علي وان رجع قل لا انت مسلم ثم الانسان يجب ان يقوم بالشيء الذي يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول بلغوا عني ولو اية بلغوا عني ولو اية - [00:01:34](#)

ويقول نظر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها تأداها كما سمع ربما مبلغ اوعى من سامع الانسان لا يجوز له ان يتكلم بالشيء الذي لا يعلمه يجب ان يكون اذا تكلم ودعا بعلم - [00:01:55](#)

والا قد يفسد اكثر مما يصلح لهذا الجهال يكفرون الناس تكفيرهم لانهم وجدوهم على شيء قد لا يكون ايضا كفر ولكن هم اعتقدوا ان قالوا انه كفار هذا من منهج الخوارج الذين - [00:02:17](#)

اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم انهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية انهم يقرأون القرآن لا يجاوز اناجيرا لانهم لا يفهمون بمعنى لا يجاوز حناجرهم انه لا ينزل الى قلوبهم - [00:02:39](#)

ما يفهمون ولا يفقهون كثير من الناس هذه صفتي - [00:02:55](#)